

ونصف ميراث انثى **باب ميراث المفقود من**
 خفي خبره باسرا وسفر غالبه السلامة كتحارة انظر
 به تمام تسعين سنة منذ ولد وان كان غالبه
 الهلاك من غرق في كرب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين
 اهله او في مغارة مهلكة انتظر به تمام اربع سنين من
 تلقى ثم يقسم ماله فيهما فان مات ميرثه في مدة التبرص
 اخذ كل وارث اذا اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه
 وان لم يات فحكم ماله دون ما ورثه منه ولباقي
 الورثة ان يطلخوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسبونه
باب ميراث الغرقى اذا مات متوارثان
 كاخوين اب بهدم او غرق او غرسة او نار وجعل السابق
 بالموت ولم يخلفوا فيه وورث كل واحد من الآخر من تلاد
 ماله دون ما ورث **باب ميراث اهل الملل**
 يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء
 ويتوارث الحر والذمي والمستامن واهل الذمة يرث بعضهم
 بعضنا مع اتفاق اديانهم لامع اختلافها وهم ملل شتى و
 المرتد الا يرث احلا وان مات على ردة فماله فيرث ويرث
 المجوسي يقر ائمتين ان اسلموا او تجاملوا اليان قبل اسلامهم
 وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم محرمة بشبهة والارث
 بنكاح ذات رحم محرمة ولا يعقد الا يقرب عليه لو اسلم **باب**
ميراث المطلقة من امان تزوجته في صحته او مرضه
 غير المخوف ومات به او المخوف ولم يميت به لم يتوارثا
 بل

قد
 في ميراث
 المفقود

بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته وان اباها في مرض
 موته المخوف متهما يقصد حرمانها او علوا بائنتها
 في صحته على مرضه او على فعله ففعله في مرضه و
 خوة لم يرثها وترثه في العدة وبعد ما لم تزوج
 او ترث **باب الاقرار بمشرك في الميراث**
 اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث التمتد
 صدق او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب
 ثبت نسبه وارثه وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله
 ثلث ما بيده وان اقر بثلثها خسة **باب**
ميراث القاتل والمبعض والولاء من اقر بقتل مورثه
 او شاركت مباشرة او سببا بلا حق لم يرثه ان لم يه
 قود اودية او كفارة او المكف وغيره سواء وان قتل بحق
 قود او حذرا او كفرا او ببغي او صيالة او حرابة او
 شهادة وارثه او قتل العادل الباغى وعكسه وورثه
 ولا يرث الرقيق ولا يورث ويرث من بعضه حر وبيث
 ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ومن اعتق عبدا فله
 عليه الولاء وان اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء
 الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن **كتاب**
العتق وهو من افضل القرب ويستحب عتق من له كعب
 وعكسه بعكسه ويعم تعليق العتق بموت وهو التدبير
باب الكتابية وهي بيع عبدة نفسه بماله ورجل